

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وبناءً على توصيات لجنة سلامة الفنا، بجلستها المزدفرة ٢٠٠٠/٤/٥ :

وبناءً على ما عرضه رئيس القطاع الرعائية الصحية الأساسية والرقانية :

قرر :

مذكرة ١ - يراعى في استخدام جوزة الطيب في صورة (مسحوق POWDER) النسب الموضعية في كل من المنتجات الآتية :

منتجات المخابز ٢٦٠ (مائتان وستون) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .

صوصات معلبة ٢٦٠ (مائتان وستون) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .

جيلاتين وبردنجات ٣٠٠ (ثلاثمائة) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .

منتجات غذاء عمرها ٣٠٠ (ثلاثمائة) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .

مذكرة ٢ - يراعى في حالة استخدام جوزة الطيب في صورة (زيت أو زيت راتنج) أن أقصى مستوى استخدامه هو من ٦٥ إلى ٧٨ ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .
وذلك في المنتجات الآتية :

منتجات معلبة مجففة ، كعك ، منتجات مخابز ، لحوم ومنتجات لحوم ، مخالفيط التوابل .

البردنجات ، جيلاتين ، مشروبات كحولية وغير كحولية .

مذكرة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

تحريراً في ٢٠٠٠/٥/٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ اسماعيل سلام